

بيت المال دارته ولا يؤخذ من اخذه وبه
من يعير ولو طين او من يعير منها علة به
او عبد وكان جرا او دنيا وكان يسلم ان لم يكن
في مفرق وما نشد عليه صرف اليه لكانت قرض
بسته تسير في حرفة لا انكلا حروف مال ولا
اجارة واللقط امانه ان شهده على اخذه ليرد على
ربها والا فمن ان يجد كالك اخذه للرد وعسرت
في مكان عدو في الجاه مده لا تطلب بعد بارها
لا يبقى الى ان يخاف منه ثم تصدق فان ربها
اجازة او ضمن لاخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع
وباؤذ من على ربها و اجوا عاقبي مال منفق وا

نفق

انفق عليها كالاتي وما لا منفق له اذن بالانفاق
ان كان صلح والابيع والنفق جميعا لاخذ لبقية فان
هلكت بعد بسقطت فان بين مدعيها عولتها
جمل النفق ولا يجرب حاجته وينفع بها فقير او الاقرب
ولو على اهله وفرعه وعسرة وندب هذا الاقرب من
قوى عليه ترك الفضال قبل اجب لراة من قد
سفر او بونه درهما وان بعد امان شهده ان يه
للرد ومن اقل منها بقله فان ابق منه لم يبق
فان لم يشهد فلا يبقى له ضمن ان ابق منه **كتاب**
المفقود وهو غائب لم يدرا شدة حتى في بقى نفسه
فلا يملك عسرة ولا يملك ولا يبيع اجارة وشم